ثم من اولا شهادة لي فشهد تقبل ومعنى الاول ان يقول المدعي ليس لي بينة على دعواي هذا الحق ثم جا بالبينة تقبل لان التوفيق
بينهما ممكن بان كانت له بينة فنسيها ثم ذكرها بعد ذلك او كان لا يعلمها ثم علمها وعن ابي حنيفة انها لا تقبل لانه اكذب بينته ومعنى الثاني
ان يقول الشاهد لا شهادة لفلان عندي في حق بعينه ثم شهد له به تقبل لانه يقول نسيت وكذا اذا قال المدعي ليس لي عند فلان
شهادة ثم جا به فشهد له تقبل شهادته روي ذلك عن ابي حنيفة لانه يحتمل ان يكون له شهادة قد نسيها او لا يعلمها ثم علمها ولهذا لو قال
لا اعلم لي حقا على فلان ثم اقام البينة ان له عليه حقا تقبل لامكان الخفا عليه فامكن التوفيق بخلاف ما اذا قال ليس لي عليه حق ثم ادعا عليه
حقا حيث لا تسمع دعواه لان المناقضة بين الاقرار والدعوى ثابتة فلا يمكن التوفيق بينهما ونفي الحجة في هذا كنفي الشهادة لا كنفي الحق حتى
اذا قال لا حجة لي على فلان ثم اتا بحجة تقبل لانه يقول نسيت ولو قال هذه الدار ليست لي او قال ذلك لعبد ثم اقام بينة ان الدار او العبد
له تقبل بينته لانه لم يثبت باقراره حقا لاحد وكل اقرار لم يثبت به لغيره حقا كان لغوا ولهذا يصح دعوى الملاعن نسب ولد نفي نسبه بلعانه
لانه حين نفاه لم يثبت فيه حقا لاحد قال للامام الذي ولاه الخليفة ان يقطع انسانا من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة لان للامام
ولاية التصرف في حق الكافة فيما فيه نظر للمسلمين واذا راى في ذلك مصلحة كان له ان يفعله من غير ان يلحقه ضررا باحد الا ترى انه
اذا راى ان يدخل بعض الطريق في المسجد او بالعكس وكان في ذلك مصلحة للمسلمين كان له ان يفعل ذلك والامام الذي ولاه الخليفة
بمنزلة الخليفة لانه نايبه فكان فيه مثله قال من صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباع ماله صح اي جاز البيع لانه لم يكره بالبيع
وانما باع باختياره وغاية الامر انه صار محتاجا الى بيعه لايفا ما طلب منه وذلك لا يوجب الكره كالدائن اذا حبس بالدين فباع ماله ليقضي
بثمنه دينه فانه يجوز لانه باعه باختياره وانما وقع الكره في الايفا لا في البيع وقد تقدم مثله في التسعير قال خوفها بالضرب
حتى وهبته مهرها لم يصح ان قدر على الضرب لانها مكرهة عليه اذ الاكراه على المال يثبت بمثله لان التراضي شرط في تمليك الاموال
والرضا ينتفي بمثله فلا يصح قال وان اكرهها على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المال لان طلاق المكره واقع ولا يلزم المال به
اذ الرضا شرط فيه على ما بينا من قبل في كتاب الاكراه قال ولو احالت انسانا على الزوج ثم وهبت المهر للزوج لا يصح لانه تعلق به
حق المحتال على مثال الرهن وان كان اسوة الغرما عند موتها فيرد تصرفها فيه فصار كالرباع المرهون اذا وهبه قال اتخذ بيرا في ملكه
او بالوعة فنز منها حايط جاره وطلب تحويله لم يجبر عليه وان سقط الحايط منه لم يضمن لانه تصرف في خالص حقه ولان هذا تسبيب وبه
لا يجب الضمان الا اذا كان متعديا كوضع الحجر على الطريق واتخاذ ذلك في ملكه ليس بتعدي فلا يضمن قال عمر دار زوجته بماله
باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها لان الملك لها وقد صح امرها بذلك فينتقل الفعل اليها فيكون كانها هي التي عمرته فيبقى على ملكها
وهو غير متطوع في الانفاق فيرجع عليها لصحة امرها فصار كالمامور بقضا الدين قال ولنفسه بلا اذنها فله اي اذا عمر لنفسه
من غير اذن المراة كانت العمارة له لان الالة التي بنى بها ملكه فلا يخرج عن ملكه بالبنا من غير رضاه فيبقى على ملكه ويكون غاصبا للعرصه
وشاغلا ملك غيره بملكه فيومر بالتفريغ ان طلبت زوجته ذلك قال ولها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متطوع اي اذا عمر لها بغير
اذنها كان البنا لها وهو متطوع في البنا فلا يكون له الرجوع عليها به لانه لا ولاية له في ايجاب ذلك عليها وقد ملكته هي برضاه فكان متبرعا ه
قال ولو اخذ غريمه فنزعه انسان من يده لم يضمن اي لا يضمن النازع اذا هرب الغريم لان النزع تسبيب وقد دخل بينه وبين
ضياع حقه فعل فاعل مختار وهو هروبه فلا يضاف اليه التلف كما اذا حل قيد العبد فابق فان الحال لا يضمن لان التلف لم يحصل بفعله وانما
حصل بفعل العبد مختارا وكدلالة السارق على مال الغير فان الدال لا يجب عليه ضمان لان التلف حصل بفعل السرقة لا بالدلالة ولكن
امسك هاربا من عدو حتى قتله العدو فان الممسك لا يجب عليه الضمان فكذا هذا قال وفي يده مال انسان فقال له سلطان ادفع
الي هذا المال والا اقطع يدك او اضربك خمسين فدفع لم يضمن اي لا يضمن الدافع لانه مكره عليه فكان على المكره او على الاخذ ايهما
شا المالك ان كان الاخذ مختارا والا فعلى المكره فقط قال وضع منجلا في الصحرا ليصيد به حمارا وحشيا وسمى عليه فجا في اليوم الثاني
ووجد الحمار مجروحا ميتا لم يؤكل لان الشرط ان يذبحه انسان او يجرحه وبدون ذلك لا يحل وهو كالنطيحة او المتردية المذكورة في الاية
وتقييده باليوم الثاني وقع اتفاقا حتى لو وجده ميتا من ساعته لا يحل لعدم شرطه قال كره من الشاة الحيا والخصية ه
والغدة والمثانة والمرارة والدم المسفوح والذكر لما روي الاوزاعي عن واصل بن ابي جميلة عن مجاهد قال كره رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الشاة الذكر والانثيين والقبل والغدة والمرارة والمثانة والدم قال ابو حنيفة الدم حرام واكره

السنة

السنة وذلك لقوله عز وجل حرمت عليكم الميتة والدم فلما تناوله النص قطع بتحريمه وكره ما سواه لانه مما تستخبثه
الانفس وتكرهه وهذا المعنى سبب للكراهية لقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وروي ان ابن عمر سيل عن القنفذ فتلا
قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية فقال شيخ عنده سمعت ابا هريرة يقول ذكر القنفذ فقال خبيثة من الخبايث
فقال ابن عمر ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله فهو كما قال ذكره القدوري قال للقاضي ان يقرض مال
الغايب والطفل واللقطة لانه قادر على الاستخلاص فلا يفوت الحفظ به بخلاف الاب والوصي والملتقط لانهم عاجزون عن استخلاصه
فيكون تضييعا الا ان الملتقط اذا انشد اللقطة ومضى مدة النشد لا ينبغي ان يجوز له الاقراض من فقير لانه لو تصدق به عليه في هذه
الحالة جاز فالقرض اولى ان يجوز قال صبي حشفته ظاهرة بحيث لو راه انسان ظنه مختونا ولا يقطع جلدة ذكره الا بتشديد
ترك كشيخ اسلم وقال اهل البصر لا يطيق الختان لان قطع جلدة ذكره لينكشف الحشفة فاذا كانت الحشفة ظاهرة فلا حاجة
الى القطع وان كان يواري الحشفة يقطع الفضل ولو ختن ولم يقطع الجلدة كلها ينظر ان قطع اكثر من النصف يكون ختانا لان للاكثر
حكم الكل وان قطع النصف فما دونه لا يعتد به لعدم الختان حقيقة وحكما والاصل ان الختان سنة كما جا في الخبر وهو من شعاير الاسلام
وخصايصه حتى لو اجتمع اهل مصر على تركه يحاربهم الامام فلا يترك الا لضرورة وعذر الشيخ الذي لا يطيق ذلك ظاهر فيترك قال
ووقته سبع سنين اي وقت الختان سبع سنين وقيل لا يختن حتى يبلغ لان الختان للطهارة ولا طهارة عليه قبله فكان ايلاما قبله
من غير حاجة وقيل اقصاه اثنا عشر سنة وقيل تسع سنين وقيل وقته عشر سنين لانه يومر بالصلوة اذا بلغ عشرا اعتيادا وتخلقا
فيحتاج الى الختان لانه شرع للطهارة وقيل ان كان قويا يطيق الم الختان ختن والا فلا وهو اشبه بالفقه وقال ابو حنيفة لا علم لي
بوقته ولم يرو عن ابي يوسف ومحمد فيه شي وانما المشايخ اختلفوا فيه وختان المراة ليس بسنة وانما هو مكرمة للرجال لانه
الذ في الجماع وقيل سنة والاصل ان ايصال الالم الى الحيوان لا يجوز شرعا الا لمصالح تعود اليه وفي الختان اقامة السنة وتعود
اليه ايضا مصلحته لانه جا في الحديث الختان سنة تجارت على تركها وكذا يجوز كي الصغير وربط قرحته وغيره من المداواة
وكذا يجوز ثقب اذن البنات الاطفال لان فيه منفعة الزينة وكان يفعل ذلك في زمنه عليه السلام الى زماننا هذا من غير نكير
والحامل لا تفعل ما يضر بالولد ولا ينبغي لها ان تحتجم ما لم يتحرك الولد فاذا تحرك فلا باس به ما لم تقرب الولادة فاذا قرب فلا تحتجم
لانه يضره واما الفصد فلا تفعله مطلقا ما دامت حبلى لانه يخاف على الولد منه وكذا يجوز فصد البهايم وكيها وكل علاج فيه منفعة
لها وجاز قتل ما يضر من البهايم كالكلب العقور والهرة اذا كانت تاكل الحمام والدجاج لازالة الضرر ويذبحها ذبحا ولا يضربها لانه
لا يفيد فيكون تعذيبا لها بلا فايدة قال والمسابقة بالفرس والابل والارجل والرمي جايزة لقوله عليه السلام لا سبق الا في
خف او نصل او حافر وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لسلمة بن الاكوع ان يسابق رجلا انصاريا كان لا يسبق شدا فسبقه
سلمة بن الاكوع وقال الزهري كانت المسابقة بين اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيل والركاب والارجل ولان الغزاة
يحتاجون الى رياضة خيلهم وانفسهم والتعليم للكر والفر فيباح قال وحرم شرط الجعل من الجانبين لا من احد الجانبين
لما روي ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سبق بالخيل وراهن ومعنى شرط الجعل من الجانبين ان يقول ان سبق فرسك
فلك علي كذا وان سبق فرسي فلي عليك كذا وهو قمار فلا يجوز لان القمار من القمر الذي يزداد تارة وينقص اخرى وسمي القمار
قمارا لان كل واحد من المقامرين ممن يجوز ان يذهب ماله الى صاحبه ويجوز ان يستفيد مال صاحبه فيجوز الازدياد والانتقاص في كل
واحد منهما فصار قمارا وهو حرام بالنص ولا كذلك اذا شرط من جانب واحد بان يقول ان سبقتني فلك علي كذا وان سبقتك فلا شي لي
عليك لان النقصان والزيادة لا يمكن فيهما وانما في احدهما يمكن الزيادة وفي الاخر النقصان فقط فلا يكون مقامرة لان المقامرة مفاعلة منه
فيقتضي ان يكون من الجانبين واذا لم يكن في معناه جاز استحسانا لما روينا والقياس ان لا يجوز لما فيه من تعليق التمليك على الخطر ه
ولهذا لا يجوز فيما عدا الاربعة المذكورة في الكتاب كالبغل وان كان الجعل مشروطا من احد الجانبين وفي الحديث اشارة اليه لانه
خصص هولاء والمراد به الاستباق بالجعل لان الاستباق بلا جعل يجوز في كل شي ولا يمكن الحاق ما شرط فيه الجعل به لانه ليس في
معناه لان المانع فيه من وجهين القمار والتعليق بالخطر وفي الاخر من وجه واحد وهو التعليق بالخطر لا غير فليس مثله حتى يقاس عليه
شرطه ان تكون الغاية مما تحتملها الفرس وكذا شرطه ان يكون في كل واحد من الفرسين احتمال السبق اما اذا علم ان احدهما يسبق

لو ختن ولم يقطع الجلدة كلها

Copyright © King Saud University